بالشام دفع ان حلف بايعه فان ابى احلف بايعه

حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما له حق الرد عليك

ما ابق عندك قط والله لقد باعه البريء وما ابق قط او بالله ما له

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما

ووجد باحدهما عيبا اخذها او ردهما ولو قبضهما

ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط ولو وجد

ببعض المكيل او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق

ببعض لم يجز رد ما بقي ولو ثوبا فاستحق بعضه او انتقص

والركوب والمد او ان رضاء بالعيب لا الركوب

وخاط او صبغه او لت السويق بسمن او اطلع على عيب لم يأخذ به

رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات

العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان

طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ومن اشترى

بيضا او قثاء او جوزا او وجده فاسدا انتفع به

رجع بنقصان العيب والاكل الثمن ولو باع المبيع فرد

عليه بعيب انفضاء رده على ما يقع ولو برضاه لا ولو

قبض المشتري المبيع وادى عيبا لم يجز على دفع الثمن

ولكن يبرهن او يحلف بالبقع فان قال شهودي

بالشام